تفريغ محاضرة رقم (٨)

- دورة قضية الحكم بغير ما أنزل الله (الدورة المكثفة) -

للشيخ / خالد منصور

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا المصطفى محمداً عبد الله ورسوله صلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وسلم تسليماً كثيراً.

إما بعد،،

ما زال الكلام بحول الله عز وجل موصولاً مع جواب شبهات أهل البدع من مرجئة المعاصرين في قضية الحكم بغير ما أنزل الله.

قلنا: إن بعض مرجئة العصر من أهل البدع بيعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يكون كفرًا إلا إذا إستحله من قام به، وطبعًا يعني مبنية على أصل من أصول المرجئة، بيدللوا على هذا الكلام ببعض أشياء يظنونها أدلة وهي في تحقيق أمرها بدعٍ أو شُبه لا حقيقة لها.

شبهة هنتكلم معها هنا ونبين كلام أهل العلم فيها، زعمهم حكاية الإجماع على عدم كفر الحاكم بغير ما أنزل الله غير الجاحد، يعني هو بيقول: إحنا مش بنقول الكلام ده أنا عند نفسنا، ده ده إجماع أهل السنة على أنه لا يَكْفُر في قضية الحكم بغير ما أنزل الله إلا من جَحَد أحقية الله عز وجل بالحكم والسَن والتشريع.

تعالى نشوف كلام هنا البحث اللي معنا؛ بيقول: وبيان ذلك أن الحكم بغير ما أنزل الله له شقان:

الأول: المستحل للحكم بغير ما أنزل الله أو الجاحد للحكم بما أنزل الله، فهذا لا خلاف في كفره الكفر الأكبر، وإجماع السلف على ذلك معروف، وكفره على كل حالٍ، أي سواءٌ حكم بغير ما أنزل الله أو لم يحكم ما دام جاحدًا، يبقى هنا اللي بيجحد حكم الله سبحانه وتعالى مش هننظر هل هو حكم بقى بالشريعة بخلاف الشريعة؟ حتى لو طبق الشريعة حرفًا حرفًا، هو جاحد، بيقول: دا مش حق، ده مش من حق ربنا سبحانه وتعالى، فحتى لو طبقها يكون كافرًا، تمام كده؟

الثاني: الحاكم بغير ما أنزل الله غير المستحل وهذا له حالتان:

الحالة الأولى/ أن يضع تشريعًا عامًا أو قانونًا عامًا ملزمًا مخالفًا لشريعة الله سبحانه وتعالى، فهذا الذي دلت الأدلة على أنه كافرٌ كفرًا أكبر.

الحالة الثانية/ أن يحكم في وقائع معينة بغير ما أنزل الله إما لهوى مع إلتزامه بحكم الله سبحانه وتعالى وشريعة النبي، وإما لشهوة، وإما لرشوة، وإما لخوف يعني غير مُعتبر، تمام؟ أو إن الإنسان له عنده نوع من التهاون وعدم الإلتزام، فهذا كفره كفرٌ دون كفر، كفره كفر أصغر، وده اللي بيتوجه عليه كلام ابن عباس في حكام بني أمية التي يشنشن بذكرها كثير من أهل الأهواء.

قال: يبقى عندنا كده خلاصة الكلام ثلاث أحوال:

الحالة الأولى: اللي هي الإستحلال والجحد.

الحالة الثانية: التشريع العام وتحكيم القوانين العامة من غير إستحلال.

الحالة الثالثة: الحكم في واقعة معينة لهوىً، أو في وقائع وإن كثرت من غير إستحلال.

الحالة الأولى؛ قلنا لا خلاف في كونها كفرًا أكبر، وكافرها مُجمعٌ على كفره.

الحالة الثانية؛ بنقول: هناك من يقول بكفر صاحبها، وسيأتي في الفقرة التالية مَن مِن جواب الشبهة بيان هذا القول، وأن صاحبه لا يَكفر الكفر الأكبر، وإنما هو كفر دون كفر.

إما الحالة الثانية تمام؟ يبقى إحنا عندنا أولى ثالثة ثانية، الأولى قلنا إيه؟ الجاحد، الثالثة قلنا إيه؟ اللي هو عنده إعتقاد وجوب التشريع وهو أصلاً بيعتمد الشريعة لكن لهوى ولشهوة بيحكم في جزئية أو في جزئيات، في واقعة أو في وقائع، في قضية أو في قضايا يعني لشهوة أو لرشوة، النتيجة إن النتيجة بتطلع بحكم بغير ما أنزل الله، قلنا إن الحكم بأن ده كفر أكبر ده غلو، ده مرفوض، تمام؟

فاضل بقى الجزئية اللي هي تعتبر فيصل بين أهل السنة الحقيقين بها وبين الإيه؟ المدعين من مرجئة العصر، يقول: الحالة الثانية هي مدار النقاش، والخلاف خاصة عند المتأخرين، وقد سبق في هذا البحث ذكر الأدلة المتنوعة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة المعتبرين قديمًا وحديثاً على الحكم في هذه الحالة بالكفر الأكبر، اللي هي إيه؟ مسألة السَن والتشريع العام، مش إن أنا بطبق من تحت ترابيزة، أو إن أنا بلعب في حاجة، أو بأخذ رشوة، لا، قال: لا لا لا إحنا هنشيل الحكم الشرعي دا خالص، وهنحط شرعي غير حكم، نلزم الناس بحكم غيره، وهذا هو الحكم المُلزم، هي دي البحث اللي إحنا من أول الإيه؟ رحلتنا إلى نهايتها فيه.

يقول: ومن كان له رأي في هذه المسألة من المتأخرين بعدم كفر الحاكم بغير ما أنزل الله عن طريق السَن والتشريع والقوانين المُلزمة إلزامًا عامًا من غير إستحلال، فغاية ما سيفعل أنه ينقل بعض أقوال العلماء، ويحتج بها على ما ذهب إليه ورجحه، وليت الأمر إقتصر على هذا الحد، إذًا لهان الأمر، ولكن أن يدعي من يقول بهذا القول الإجماع على قوله؛ فهذا من العجب الذي لا ينتهي.

طيب سبب هذا العجب أنه لم ينقل عن أحد حكاية الإجماع على عدم حُكم أو على عدم كفر الحاكم غير المُستحل إذا سَن وشرع في الناس قانونًا عامًا، تمام؟ بيقول: لم يُنقل عن أحد من العلماء حكاية الإجماع على عدم كفر الحاكم غير المُستحل، بل قد حَكى الإجماع غير واحدٍ أو أكثر من عالمٍ على كفره الكفر الأكبر، فكيف يُعكس الأمر؟ ومع ذلك فسنقف عند

دعوى الإجماع التي حكاها المخالف في هذه المسألة، هنجيب الدعوة من مصادرها ونقرأها بهدوء ونعرضها على الأدلة.

بيقول: لقد إستنبط المخالف إجماع السلف والخلف من أهل السنة وغيرهم على عدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله من غير جحودٍ ولا إستدلال من عدة طرق كما إدعى هو، أو هي بإختصار عد؛

بيقول: أولًا: إجماع السلف على أنه لا يكفر مسلمٌ بكبيرة إلا إن يستحلها، آمين، كلام حلو خالص كويس، هو أنتم فاكرين إن هو هيركب كلام نتيجة غلط من حاجات صح كل حاجة لوحدها؟ فاكرين الراجل اللي هو كان إيه؟ كان راح شرب خمر فأراد القاضي إن يجلده، فقال له: أنت بتجلدني ليه؟ هو أنا لو أكلت فاكهة هتجلدني؟ قال له: لا، قال له: طب هتجلدني ليه؟ هو أنا لو أكلت عيش مع الفاكهة هتجلدني؟ قال له: لا، قال له: طب هتجلدني ليه؟ هو أنا لو شربت ماء هتجلدني؟ قال له: لأ، قال له: ما هي الخمر كده فاكهة وماء وخميرة، بس، يبقى ليه لما يتجمعوا يبقى حرام ولما يبقوا كل واحدة لوحدها يبقى حلال؟ فرد عليه رد من نفس النظرية يعني؛ قال له: أنا لو صبيت كوباية ماء على دماغك هأموتك؟ قال له: لا، قال له طب لو رشيت على دماغك تراب هموتك؟ قال له: لا، طب لو أخذت الماء والتراب عجنتهم بقوا عجين، وسيبتهم للشمس بقى طوبة، وخبطت دماغك جبت أجلك هتموت؟ قال له: أه، قال له: ده فرق الفكة من المجمد بقى، هي القصة كده، إن أنت شغال في الفكة، هي ما هياش فكة أنت هي مجمدة، فهي نفس القصة؛ الجماعة دول بقى لموا كل حتة صح وراحوا عاملين ميكس كده لوحدهم، وقال لك: شوفت بقى زي اللي بيطلع الأرنب من قلب المنديل، لإن الموضوع مش كده أصلاً ده مش إستدلال يعني.

فهنا بيقول: أولًا: إجماع السلف على أنه لا يُكفر مسلم بكبيرة إلا أن يستحلها أو أن يجحد تحريمها، مش كده ولا إيه؟ أه كده طبعًا.

الثانية: لم يختلف المفسرون من السلف والخلف في تفسير آية المائدة، (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) على التفريق بين الجاحد وغير الجاحد، وأن الأول كفره

أكبر، والثاني كفره أصغر؟ أيوة ما إحنا عارفين إن المسألة دي فيها أكبر وأصغر، بس مش بمجرد الجحود بس زي ما إحنا وجعنا قلبنا في حلقة بحالها قبل كده.

الثالثة: يقولون: إتفاق أهل السنة والجماعة لأن البدعة قسمان، شوفت الكلام اللي كنا لسه خلصانين منه، فموضوع البدعة نط ثاني أهو، جابه ثاني ما هو عمال بيهبش من أي حتة عشان يعني إيه؟ ينتج إجماع موهوم، بيقول: إتفاق أهل السنة على أن البدعة قسمان؛ مكفرة وغير مكفرة، يبقى كذلك الحكم زيها، ما دا إبتداع في الدين وده إبتداع في الدين، وكما يُلاحظ أنه لم ينقل عن أحد من العلماء حكاية الإجماع على قوله، هو عايز يعمل إجماع يعني، وإنما هو إجماع إستنبطه هو ومن ثَمَ حرم على غيره أن يُخالف الإجماع، ما هو أنت سلمنا الإجماع وإحنا مش هنخالفه، بس هو فين الإجماع؟ الإجماع في دماغك أنت لوحدك، تمام؟

يقول: وهذا وجهٌ في نقض هذه الدعوى، خاصةً إذا جاءت من طالب علم لم يصل إلى مستوى العلماء المجتهدين الذين عرفوا الأقوال والمذاهب وأدلتها، فكيف إذا كانت الأدلة المتنوعة وأقوال العلماء قديمًا وحديثاً تخالف هذه الدعوى وتنقضها، تمام؟ وطبعًا أنت عارف المباحث الشائكة دي كل من هب ودب بيتكلم فيها، وكل واحد بقى بدل ما يجيب مثلًا بحث معتمد، وبدل ما يجيب مثلًا مصادر أو فتاوى لكبار العلماء، يروح عامل مذكرة كده تحت السلم ومديها للجماعة المحاسيب بتوعه المريدين، وده بحث في القضية الفلانية، بحث في الملف الفلاني، طب أنت ليه بتشغلنا ببحثك؟ ما هي الكتب موجودة والمراجع موجودة، ودي آفة من الآفات.

طيب بيقول هنا: ونزيد نقض هذه الدعوى وضوحًا من خلال الأوجه التالية:

أولًا: أن يُقال: أين النقل عن العلماء الذين حكوا الإجماع؟ الإجماع ده دليل نقلي، ده بالأصالة، هو أي نعم قد يُستنبط بس مش من حضرتك، واللي يستنبط ده يعني واحد له أهلية الإستنباط، واحد عنده قدرة على إستقراء أدلة الشريعة، وفتاوى السلف، ومع مواضع الإجماع والخلاف، ده اللي يقدر يسنبط، إنما حضرتك ما سبقلكش إستنباط، أول لما تخبط

تشطح تنطح كده على طول، يعني أول لما تستنبط تروح مستنبط على الآخر كده يعني! ده في منتهى الإستنباط بصراحة، يعني حاجة صح عجيبة وغريبة صراحةً!

يقول: أن يُقال: أين النقل عن العلماء الذين حكوا الإجماع؟ إن حكاية الإجماع ليست بالأمر الهين، إلا أن تكون ممن توهم في مقالة أنه لا مُخالف فيها فإدعى الإجماع، وكثيرًا ما يقع هذا لبعض الناس، فيتبين أن الأمر خلاف ما إدعاه، فكيف إذا كان قد حُكي الإجماع على خلاف ما إدعاه؟!

النقطة الثانية: دعوى أن السلف مجمعون على عدم كفر مرتكب الكبيرة إلا إذا إستحلها، قد سبق بيان حالها أثناء مناقشة الشبهة، أه شبهات سابقة يعني في ترتيب الكتاب الثالثة والرابعة، وأن السلف أجمعوا على هذه القاعدة بالنسبة للذنوب غير المكفرة، يعني هم لما قالوا: ولا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنبٍ ما لم يستحله، ما قالوش: ولا نكفر أحدًا من أهل القبلة بكفرٍ ما لم يستحله، ولا بشرك أكبر ما لم يستحله، ما قالوش كده، إحنا قلنا إن القاعدة دي عمومٌ ليس على بابه، وقلنا على السبورة الكلام ده وصورناه وسجلناه، طيب.

يقول: أما الذنوب المكفرة كالشرك بالله وصرف العبادة لغير الله، وعبادة الأصنام والذبح لها، سب الله تعالى، سب رسوله، إهانة المصحف، ونحو هذا، فهي وإن سُميت ذنوبًا فهي بإجماع أهل السنة كفر أكبر، تمام؟ لم يخالف في ذلك إلا غلاة المرجئة، وأخذنا لها وقفة طويلة، وأما غير الغلاة من متكلمة المرجئة وغيرهم فموافقون للسلف في الحكم وإن خالفوا في التعليم، وقلنا الكلام ده في ملف لوحده، وعلى هذا فالقاعدة المذكورة لا حُجة فيها بالنسبة للذنوب المكفرة الكفر الأكبر كما سبق، يعني إحنا مؤمنين؟ نعم، أنه لا يكفر أحدٌ من أهل القبلة بذنبٍ ما لم يستحله، خذ بالك إنه بيقول: أهل القبلة، عُباد الأوثان مش من أهل القبلة، مَن سب الله ورسوله مش من أهل القبلة، تمام؟ مَن صرف العبادة لغير الله صراحةً كفاحًا مش من أهل القبلة، أهل القبلة لا يعبدون إلا الله سبحانه وتعالى، ده ده أصل الإسلام ألا يعبد إلا الله، فواحد دلوقتي لا لا لا إحنا بنعبد ربنا وأي حد عشان ما نزعلوش بنعبده هو كمان، ويا بختنا بالنبي، لا مش كده، ده مش إسلام أصلاً.

قال: فالمُحتج بها والمُستنبط منها الإجماع ماذا سيقول لو رأى القبوري بدعاء الأموات والذبح لهم ليس لهم من الكفر الأكبر بالإجماع إلا إذا إستحل ذلك؟ ودليل إجماع قاعدة السلف أنه لا يكفر للمسلم بكبيرة إلا بالإستحلال، ده كلام طبعًا غريب وعجيب.

على فكرة ممكن تجد الكلام ده موجود، يعني لما هم في باب المضايقة في المناظرة أُلجئوا للقول بحكم من إمتهن المصحف، الكلام ده مُسجل وأنا سامعه بآذاني من بعض المعاصرين ممن ينتسبون إلى العلم وليسوا من أهله، هم تلامذة بعض المشايخ الكبار ومش فاهمين طريقة المشايخ، وللآسف الشديد بنجد هذا في بعض منتسبي الإلتزام للمنهج الشيخ الألباني رحمه الله، الشيخ الألباني مش كده أصلاً، الشيخ الالباني على طريقة أهل السنة، لكن بعض اللي هم يعني إشتغلوا بالتخريج، وإشتغلوا بالنظر في الأسانيد، وطلع لهم كتاب وإثنين، وحققه فلان، وصححه فلان، كبرت في دماغه فقال: أما طالما حققت الأحاديث بقى أحقق قضايا الإجماع، وأعمل لي إجماع على ذراعي كده، فطبعًا بقى فيه كلام عجيب وغريب يعني، واضح الأمر؟ وسمعت أنا في بعض المناقشات بين بعض الدعاة وبعضهم المنتسبين للشيخ يعني، حد بيرد عليهم وهو بيقول له في إمتهان المصحف يعني؛ واحد بيطأ المصحف بقدمه، ويبول عليه، ويمتهنه، لا يَكفر حتى يستحل، إيه يا عم ده مش من دين الإسلام أصلاً اللي أنت بتقوله ده، فضلاً أن يكون كلام أهل السنة والجماعة، يقول له: لا لا لا؛ لا نكفر أحدً من أهل القبلة بذنب، أنت ما إنتاش فاهم، أنت حافظ وعمال تسمع وخلاص، واضح الأمر؟ وللأسف إن هو يتصدى للمناظرة كمان، يعني مش مكفيه إن هو سَمم به مجموعة من الناس، لا ده بيناظر وبيقاوح، حاجة صعبة وغريبة، ربنا يعافينا من الفتن ما ظهر منها وما بطن، فمدعي الإجماع له إحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن يطرد المسألة فيقول: يطردها مش يكرشها، يعني يجعلها مُطردة، يخليها ماشية مستمرة، عشان يبقى الخط مستقيم، إن يطرد المسألة فيقول: لا يَكْفُر من دعا غير الله ولا من سبه، ولا من أهان المصحف إلا إذا إستحل بناءً على القاعدة، وزي ما قلت لك في ناس طردوا القاعدة وخرفوا آخر تخريف، فإذا فعل ذلك فقد خالف الإجماع، وقال بكلام غلاة المرجئة من الجهمية وغيرهم.

الحالة الثانية: أن يُستثنى من هذه الكبائر المعاصي المكفرة من القاعدة العامة، ويقول إن الكلام ده مش بيُقصد به، اللي هو الكلام أنهي؟ ولا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنبٍ ما لم يستحله، إن ده ما بيجيش ناحية الكُفر خالص، دا بيتكلم في الذنوب التي ليست كفرًا أكبر، وليست شركًا بالله سبحانه وتعالى، وفي هذه الحالة لو مشي صح بقى، يبقى ينقض إحتجاجه بالقاعدة المذكورة على مذهبه، فضلاً عن إستنباطه الإجماع من المسألة التي معنا، أو في المسألة التي معنا، فتبين بطلان الإحتجاج بالقاعدة المذكورة على المُدْعَى، والله الهادي إلى سواء السبيل، ده جزء.

طيب أما إستنباط الإجماع من أقوال المفسرين في آية المائدة فهو منقوض بوجهين:

الأول: ما قاله بعض العلماء مثل إسماعيل القاضي الذي قال: ظاهر الآيات يدل على أن من فعل مثل ما فعلوا، وإخترع حكمًا يخالف به حكم الله وجعله دينًا يُعمل به فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور حاكمًا كان أو غيره، تمام؟ ده من فتح الباري للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتاب: الأحكام، باب: أجر من قضى بالحِكمة، حديث رقم ٧١٤١ على نسخة المؤلف.

إسمع كلام اسماعيل القاضي مرة أخرى، ظاهر الآيات اللي هي: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)، (الفاسقون)، (الظالمون)، ظاهر الآيات يدل على أن من فعل مثل ما فعلوه يعني حكم بغير ما أنزل الله من أهل قبلتنا، عمل العملة السوداء دي، وإخترع حكمًا يخالف به حكم الله، وجعله دينًا يعمل به، مش لازم إن هو ينسبه للإسلام يعني خذ بالك، لإن بعضهم يقول لك: أه، ما هو عشان ده الدين، مش لازم فيه كده، وفيه كده، يعني فيه حكم بغير ما أنزل الله، وسَن وتشريع مُحدث كفر أكبر قد ينسبه إلى الدين ويبقى كفر برضه خذ بالك، تمام؟ وقد لا ينسبه إلى الدين، وهذا أشد، لأنه بيقول لهم: هذا سألزمكم بما ليس بدين ولا فيه شبهة تدين، ده ده أصعب، لكن إحنا بنقول: إن هم صورتين إثنين، يعني قد يفعله مثل ما يفعله الأحبار والرهبان من بني إسرائيل؛ (إتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله)، أحلوا لهم الحرام، وقالوا لهم: التوراة بتقول كده، وحرموا عليهم الحلال،

وقالوا لهم: التوراة بتقول كده، يبقى ده كفر مركب، يعني إفتراء على الله وتغيير للشرع وحكم بغير ما أنزل الله، يعني حاجة مكلكعة يعني، فده كفر أكبر ولا شك، لو حد عمل كده في الإسلام؛ يعني جاء بتحريم الحلال وقال: هو ده الدين يبقى ده كفر مركب، لو حرم الحلال أو حلل الحرام وقال: هو ده الإسلام وده اللي جاء به القرآن ده كفر مركب، كفر أكبر مركب من أكثر من وجه، لكن في واحد بقى ما يخصوش النسبة للدين أصلًا، مش فارقة معه دي، يُلزم الناس بما لم يلزمهم الله به ورسوله، ويجعله فيهم كالدين الملزم، تمام؟

طيب، يبقى هنا بيقول: كلام إسماعيل القاضي غير الآيات يدل على أن من فعل مثل ما فعلوه وإخترع حكمًا يخالف حكم الله، وجعله دينًا يُعمل به فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور، إيه الوعيد؟ (الكافرون)، (الظالمون) (الفاسقون)، تمام؟ حاكمًا كان أو غيره، فلم يذكر الإستحلال بل ذكر الإختراع للأحكام وجعله دينًا يُعمل به، واليهود كفروا بالفعل المذكور في سبب النزول، ولم يكونوا مستحلين لأنهم تأثروا من فعلتهم، وحاولوا أن يجدوا عند النبي ﷺ ما يوافق ضلالتهم وحكمهم بغير ما أنزل الله، هي إيه المشكلة اللي كانت عند اليهود؟ إن هم لما كَثُر فيهم الزنا في أحبارهم ورهبانهم وساداتهم وحكامهم وقاداتهم، تمام؟ وشريعة التوراة بتقضي برجم الزاني المحصن، زي ما عندنا في الإسلام، فهم بقوا مش عارفين يعملوا إيه؟ ما يقدروش يقولوا: التوراة ما بترجمش، ما يقدروش يقولوا: إن الزنا حلال، أمر فج وصعب، فقعدوا يدوروا لقوا حكم توراتي آخر موجود ألا وهو الجلد والتحميم ولعله في البكر، أو ولعله كان ظاهر آيات التوراة زي ما عندنا في القرآن، (الزانية والزاني فإجلدوا)، ما فيهاش نص رجم، لكن في سنة موسى كان فيه رجم، زي ما في سنة محمد كان فيه رجم، فقال لك: ماشي، هنتمسك بالكتاب، وهنمشي اللي التوراة بتقول عليه، زي ما القرآن بيقول: (فإجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)، شيل الرجم خالص، وقل إحنا بيننا وبينكم كتاب الله، بيننا وبينكم التوراة، وهو ده اللي عمله اليهود، فلما خافوا إن هم ينفذوه قالوا: إيه طب ما تروحوا لمحمد وتقولوا له إن إحنا بنجد في التوراة؛ بنجد فيها الجلد والتحميم وده موجود فعلًا في التوراة، لكن كان برضه موجود فيها آية الرجم، إرفع اصبعك لما مسك الأعور بتاعهم ده وحط إصبعه على الآية وقرأ ما قبلها وما بعدها، خبى

آية الرجم على النبي، فعبدالله بن سلام قال له: إرفع يدك يا خبيث، فاذا فيها آية الرجم كمان، يعني كانت موجودة نصًا وقالوا: لا دي مش موجودة، إحنا أصل إحنا بنمسك بالطريق، هو أنت عشان بتمسك بالطريقة دي نشيل الآية عشان أصباعك يعني ما نقطع صباعك ونستريح أدي اللي حصل فاليهود أنزل الله عز وجل فيهم: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) عشان عملوا كده.

واحد يقول لك: لأ عشان هم يهود، طب وإيه لازمة القصة من أساسها عشان هم يهود؟ تمام؟ يعني ربنا بيقول: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) عشان هم يهود، يبقى قصة (ومن لم يحكم) لماذا إفتُتِحت بها الآيات أساسًا ليه الكلام؟ الشاهد بيقول: ولم يكونوا مستحلين لأنهم تأثموا من فعلتهم، هم قالوا إيه بقى؟ روحوا أسألوا محمد يمكن يقول: مشوها جلد وتحميم، فإن سألنا الله فقولوا: حكم بها نبي، ده عشان يتحججوا لربنا بحكم الأنبياء، يعني هو حريص أنه برضو ما يبعدش قوي، ومع ذلك ربنا حكم فيه بإيه؟ (فأولئك هم الكافرون)، الكفر من الصغنن ولا من الكبير؟ الكفر أكبر، تمام؟ ما حدش قال: إن الكفر ده في حق اليهود مثلًا كفر أصغر عشان هم كانوا يعني إيه؟ بيقدروا النبي وبيحترموا، لا ما حصلش.

يقول: حاولوا أن يجدوا عند النبي محمد ما يوافق ضلالتهم وحكمهم بغير ما أنزل الله، وإذا كان بعض المفسرين قد ذكر شرط الإستحلال ففيهم من لم يذكره، فأين الإجماع المستنبط؟ فإذا أضفنا إليه كلام الأئمة كابن كثير وغيره تبين أن دعوى إستنباط الإجماع من أقوالهم دعوى مردودة، وهذا كافٍ هاهنا، وقد سبق تفسير القول في آية المائدة فليُرجع إليه.

الوجه الثاني: أنه ورد عن الشعبي رحمه الله عامر بن شراحيل أن الله سبحانه وتعالى أراد بالكافرين أهل الإسلام، (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)، يعني من أمتكم اللي يعمل كده يبقى كفر بعد إسلام، وبالظالمين اليهود، وبالفاسقين النصارى، وقد إختار هذا القول الإمام ابن العربي المالكي، والشيخ الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان، فأين الإجماع؟ فالشعبي رَجَح أن المعني بالكافرين أهل الإسلام، تمام؟ فأتى بالكفر مُعرفًا ولم

يُفَرَق بين المستحل وغيره، بل رَجَحَ أن المعنى بالمعني بالظالمين اليهود، وبالفاسقين النصارى، والظلم والفسق على قوله لا يمكن أن يريد به إلا ما هو قرين الكفر الأكبر، ومعلومٌ أن الظلم والفسق والكفر ينقسم كل منها في كتاب الله إلى أكبر وأصغر، فماذا سيقول مستنبط الإجماع عن قول الشعبي وعن إختياره وترجيح إثنين من الأئمة؛ أئمة التفسير قديمًا وحديثًا كابن العربي المالكي والشنقيطي في أضواء البيان؟ فإن قال قائل: إن الشعبي قصد الكفر الأصغر، قلنا سياق كلامه لا يدل عليه، بل يدل القول الآخر، وعلى فرض الإحتمال أين دعوى إستنباط الإجماع مع وجود هذا القول وغيره من الأقوال؟

وأيضًا الوجه الرابع في نقض دعوى الإجماع: أما دعوى إستنباط الإجماع من كلام السلف في حكم أهل البدع فقد سبق الكلام عليه في جواب الشبه السابقة.

وإذا كان الإحتجاج بحكم أهل البدع على مسألة الحكم بغير ما أنزل الله بالطريقة التي إدعاها المخالف باطلًا، فإستنباط الإجماع أشد بُعدًا وأظهر بطلانًا لمن تأمل وأنصف، بل لو قبلنا الإحتجاج وقلنا إن السلف رضي الله تعالى عنهم أجمعوا على كفر أصحاب بعض البدع العملية الكفر الأكبر كالذبح للقبور وإهانة المصحف، وكذلك من حكم بغير ما أنزل الله ولو من غير إستحلال لكان الكلام أولى وأوجه من دعوى المخالف، مع أننا لا نقول بهذه الطريقة، بحيث نقيس الحكم بغير ما أنزل الله على عبادة القبور بجامع العمل، بل نقول: يُنظر في كل بدعة بحالها، يعني ينعمل لها بحث لوحدها، والله لقيناها بتنافي أصل الإيمان يبقى كفرها أكبر، بوتنافي الكمال الواجب، يبقى كفرها أصغر، ثم يُحكم عليها بما يناسبها، مع ملاحظة أن السلف كَفَرُوا في أعمالٍ لم يشترطوا لها الإستحلال كما سبق بيانه أكثر من مرة، وبيننا وبينكم كتاب الردة، فأي مذهب يعجبك شافعي ملكي حنفي حنبلي وهم بيذكروا الأعمال التي يكفر بها الإنسان ما بيحطوش عليها كريم جانتيه، العمل ده كفر برأسه، القول ده كفر برأسه، مش إذا إستحل.

الوجه الخامس في نقض هذه الدعوى: أنه قد أجمع العلماء على كُفر الحاكم بغير ما أنزل الله ولو لم يستحل، كما حكاه غير واحد، هذا الوجه وحده كافٍ في نقض دعوى المخالف

الإجماع على عدم كفر الحاكم غير المُستحل، لماذا؟ بيقول: لأنه لو فُرض أنـه نُقل عن أحد من العلماء حكايةُ الإجماع على ما إدعاه، لقيل له: وقد حُكى الإجماع على القول الآخر أو وقد حُكي الإجماع على القول الآخر، وليست حكاية إجماع بأولى من حكاية إجماع في نفس المسألة، يبقى على أسوأ الأحوال يتساقطان، يبقى ما تحتجش عليا بإجماع ولا أحتج عليك بإجماع، ونرجع ننظر في الأدلة من أول وجديد، ده لو سلمنا يعني، كيف والمخالف لم يحكي الإجماع عن عالمٍ من العلماء على ما إدعاه، وإنما هو إستنباط إستنبطه، وقد تبين، وليس له بأهل حقيقة، وقد تبين في الأوجه السابقة ضعف ذلك الإستنباط وفساده،

لذا فنقول: قد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على كفر من حكم بغير ما أنزل الله حكمًا عامًا من القوانين الجاهلية، ولو لم يستحل من سَنها وشرعها ذلك الأمر، ومن هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، الإمام ابن القيم، الحافظ ابن كثير، رحم الله الجميع.

فإن قال قائلٌ: فأين العلماء قبل ابن تيمية وابن كثير من هذه المسألة وحكاية الإجماع حولها؟ وده دائمًا يقفز للوراء كده، تمام؟ فنقول: لم تَعرف الأمة الإسلامية تغييرًا للشرع وحُكمًا بالقوانين قبل مجيء التتار بقوانونهم الياسق، الذي جعلوه قانونًا يتحاكمون إليه، مع ملاحظة أنهم لم يلزموا بقية الأمة الإسلامية بالتحاكم إليه، بل بقيت الأقطار الإسلامية في زمنهم لا تحكم إلا بالشرع المُطهر، لكن لما صار هؤلاء التتار ملتزمين بقانون جدهم تصدى الأئمة ببيان حالهم وحكم الله تعالى فيهم، ومنهم شيخ الإسلام كما سبق الكلام رحمه الله.

ونشير هنا إلى ما يلي: أنه مع مجيء الإسلام وبعثة النبي محمد ﷺ كان هناك من يلتزم طاعة غير الله، مثل المشركين في مكة، كانوا يتحاكمون إلى عاداتهم الجاهلية، وإلى طواغيتهم الكُهان والجماعة دول، وكذلك اليهود في المدينة النبوية الذين حرفوا كتبهم، وغيروا أحكامها وتمالؤوا على ذلك، وفيهم نزلت آيات المائدة، وكان القرآن ينزل على المسلمين مُحذرًا من طاعة المشركين أو من طاعة أهل الكتاب، أو من إتباعهم على ما عندهم من أحكام كافرة، وإن من فعل مثل فعلهم فهو مثلهم.

ثانيًا: إما داخل المسلمين فلم يكن هناك من يتحاكم إلى غير الكتاب والسنة، سوى ما يقع من بعض المنافقين، وقد فضحهم الله في هذه المسألة، أي مسألة التحاكم في آيات كثيرة، وكشف عورهم، حتى صار من أبرز صفاتهم رفض التحاكم إلى الكتاب والسنة، وتحاكمهم إلى غيرهما من الطواغيت.

وقد بقيت الأمة الإسلامية لا تعرف التحاكم إلا إلى الكتاب والسنة سوى حوادث فردية كانت في عِداد الجور الظلم الذي يقع من بعض الولاه، قلنا: برشوة، بشرب خمر، بمجاملة بمجاوزة للحد، أما من الناحية العملية فالأمر كان واضحًا بين المسلمين لصراحة الأدلة ولوضوحها وحسمها لهذا الأمر الخطير.

بقيت الأمة على هذا المِنهاج الواضح حتى نشأت البدع، وكان من أبرز أصحاب البدع فيما يتعلق بهذا الموضوع طائفتان:

أحداهما: من غلا في هذا الجانب حتى إعتَبر الجور من الولاة والقضاة حكمًا بغير ما أنزل الله وكَفَرَ من فعله، دول الخوارج، بل تعدى الأمر عندهم إلى أن قالوا: إن من زنا ومن سرق وشرب الخمر ونحوها من الكبائر فهو حاكم بغير ما أنزل الله وحكموا عليه بالكفر، ده قانون الخوارج زي ما قلنا، طب أئمة أهل السنة عملوا إيه؟ تصدوا لهؤلاء، طيب طبعًا نقاشنا مع الخوارج قديمًا وحديثًا الحمد لله محفوظ في السطور والصدور يتوارثه الأجيال، تصدى الأئمة لهذه الطائفة الضالة من الخوارج، وردوا عليها زعمها أن الجور وأن إرتكاب الكبائر يدخل في الحكم بغير ما أنزل الله، ردوا الكلام دا اللي هو المكفر يعني، وقالوا عن هذا الجور: كفر دون كفر، أو كفر لا ينقل عن الملة، وقد سبق تفصيل الكلام في ذلك، وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الثانية: من جفى في هذا الجانب، التيار المضاد بقى، يعني الإتجاه المعاكس، وأخرج العمل كله فعلًا وتركًا، فعلًا للواجبات وتركًا للمحرمات، أخرجه من مسمى الإيمان، وطبعًا بعد أخراجهم أياه من مسمى الإيمان؛ الإيمان عندهم باقي سليم لم ينقص شيئًا، ودي أعجب العجائب يعني، وهؤلاء هم المرجئة، وقد تصدى لهم الأئمة وبينوا ضلالهم، بل وكفروا

غلاتهم، يقول: ومن الناحية العملية التطبيقية الشاملة لم تعرف الأمة الإسلامية تحاكمًا إلى القوانين ورفضًا للشريعة الإسلامية إلا في مرحلتين متأخرتين:

*مرحلة التتار/ لما جاءوا بقانونهم الياسق وتحاكموا إليه دون الشرع مع إنتسابهم إلى الإسلام، خد بالك التتار في الوقت ده كانوا بيزعموا إن هم من أهل الملة الإسلامية، فكانت من الحوادث النازلة الجديدة التي لم تُعرف من قبل بهذا المستوى، وأيضًا تصدى لهم العلماء وأفتوا من خلال لمعرفتهم بحال الياسق وحال أحكامه القانونية، ومن خلال معرفة حكم الله عز وجل في ذلك، يعني عندهم إحاطة بالشرع، وإحاطة بالواقع، ومع أن التتار لم يفرضوا الياسق على الأمة الإسلامية، بل بقى الشرع المطهر يُحكم به في جميع الأقطار الإسلامية إلا أنهم لما إلتزموا بياسقهم وتحاكموا إليه دون الشريعة إعتبر الأئمة فعلهم هذا تغييرًا وتبديلًا له وحكموا عليهم بأنه كفر أكبر، وهنا جاءت حكاية هؤلاء الأئمة للإجماع، يبقى ده إجماع أهل عصر هذه النازلة، نازلة الإيه؟ الياسق بتاع التتار، إزاي أنت بقى إمام واحد قبل الكلام ده بساعة يبقى له كلام في الملف ده أساسًا فضلاً عن أن يوافقه أو يخالفه؟ هو لم يدركه هيتكلم في شيء ما حصلش، واضح الأمر؟ ومن هنا جاءت حكاية الإجماع، فهي لم تكن مسألة جور أو ظلم كما كانت قبل إذ، ويُكَفر أهل البدع من الخوارج من وقع فيها، وإنما كانت فعل التتار قانونًا ملزمًا، يتحاكمون إليه دون شرع الله، فبين أولئك الأئمة إن فعلهم هذا كفر أكبر بالإجماع، وأن من فعل مثل فعلهم فحكمه حكمهم.

*المرحلة الثانية بعد كده كمان بعد مرحلة التتار قفزة ثانية للأسوأ/ في العصور الحديثة لما ضعفت الأمة الإسلامية وتفرقت وهجم عليها أعداؤها من النصارى وغيرهم، كان من أعظم آثرهم وكفرياتهم التي نقلوها إلى المسلمين هذه القوانين الوضعية، على تفصيلٍ تاريخيٍ يطول شرحه، وقد تصدى الأئمة المعاصرون كسابقيهم من الأئمة لبيان حال هذه القوانين، وحكم التحاكم إليها دون شريعة الله جل وعلا، وكانت هذه المرة نازلة أخرى أكبر من النازلة الأولى وأعظم خطرًا، فكانت الحاجة إلى هذا البيان أشد وأهم، خاصة مع إنتشارها في البلاد الإسلامية وإبتلاء الأمة بها، ووجود فئات من المسلمين تدعو إليها، بل وتقدم شريعة الله والله المستعان.

وبعد هذه الإشارات المختصرة المهمة نعود إلى حكاية الإجماع من بعض الأئمة ونقل أقوالهم في ذلك.

أولًا: يقول شيخ الإسلام، ليه بدأنا من عند شيخ الإسلام؟ عشان ده يده في النار، هو ده صاحب الأزمة، أزمة ظهرت من عند تاريخه هو، ومش بيقول رأيه الشخصي.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله وطيب ثراه: والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المُجمع عليه أو بدل الشرع، ده بيت القصيد، أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرًا بإتفاق الفقهاء، وجهة نظر دي؟ لا، مذهب حنبلي دي؟ لا، تيميات خاصة دي؟ لا، إتفاق أهل العلم، تمام؟ هتقول: وجاب إتفاق أهل العلم منين؟ والله إتفاق أهل العلم هو أعلم بهم، مش أنت اللي هتيجيء تقول له: هو جابه منين؟ أنت كنت أنت فين أصلاً وهو بيحفظ كلام المخالفين قبل الموافقين؟

الثاني أو لسه الثاني من كلام شيخ الإسلام؛ قال: أيضًا رحمه الله ومعلومٌ إن من أسقط الأمر والنهي الذي بعث الله به رسله فهو كافر بإتفاق المسلمين واليهود والنصارى، إيه رأيك؟

النقل الثالث عن ابن القيم رحمه الله وده في كتاب أحكام أهل الذمة، يقول رحمه الله: وقد جاء القرآن وصح الإجماع بأن دين الإسلام نَسَخَ كل دينٍ قبله، وأن من إلتزم ما جاءت به التوراة والإنجيل ولم يتبع القرآن فهو كافر.

سؤال سؤال بسيط جدًا جدًا سيب القوانين الوضعية على جنب خالص، واحد كده قال: يا جماعة سيبك أنت من شغل البشر ده، إحنا هنجيب حاجة ما نقدرش نطبق القرآن، فإحنا هنجيب التوراة وأهي دي كانت نازلة على سيدنا موسى، وعندي النسخة الصحيحة اللي ما فيهاش ولا كلمة، توراة يعني شوف المصدر الأساسي، خام بقى ما فيهاش ولا لعبة دي، وهنجعلها شرعًا مُحكمًا في الناس إلى يوم الدين، إيه رأيك؟ لا يتردد في كفره من عنده مثقال ذرة من علم بشريعة الله سبحانه وتعالى، وشريعة النبي ﷺ، فكيف بما لم يكن شرعًا قط ولن يكون شرعًا قط؟

الرابعة: يقول ابن كثير رحمه الله: فمن ترك الشرع المحكم المُنْزل على محمد بن عبدالله خاتم الأنبياء عليه الصلاة والسلام، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كَفَر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسى وقدمها عليه؟ ومن فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين، أظن ابن كثير عارف يعني إيه إجماع المسلمين؟ مش تقول له: لأ أصل هو مش فاهم يعني إيه إجماع المسلمين؟ لما ابن كثير مش فاهم، ابن قليل اللي هيفهم! حضرتك ما عندكش خبر خالص أصلًا، وهذه حكايات إجماع الأئمة على كفر من تحاكم إلى غير الشريعة والقوانين المعاصرة ليست شرائع منسوخة، وإنما هي أشبه ما بياسق التتار المجموع من الشرائع اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، بل القوانين الجاهلية الحديثة أشد كفرًا من ياسق التتار، فالحكم فيها أولى كما أشار إلى ذلك الشيخ أحمد شاكر رحمه الله، وأخذناه في أول الرحلة خالص وإحنا مع فضل الغني الحميد، وكذلك الشيخ الشنقيطي رحمه الله وطيب ثراه.

والخلاصة: أن ما إدعاه المخالف من الإجماع على قوله مردودٌ، بل النقول الواردة عن الأئمة في حكاية الإجماع تُخالف دعواه وتنقضها، كده تمام؟

تعالى نسمع كلام بعض أهل العلم المعاصرين وفتاوى أهل العلم في المسألة، عشان نتمم البحث اللي بين أيدينا.

هنا هنجيب بقى من المعاصرين أو قبل المعاصرين بشوية تعالى نشوف الكلام الشوكاني، تعالى الناحية دي شوية كده، يعني أنا هنا الصفحة ١٣١ على الطبعة دي بيقول: أفرد الشوكاني رسالةً مستقلة عن غربة الدين في البلاد اليمنية في عصره، سواءً منها التابع للدولة العثمانية أو غير التابع منها، فقد قسمها إلى ثلاثة أقسام، شرح أحوال كل قسم وما فيه من مخالفات وكفريات، وكان مما قاله عن القسم الثاني من هذه البلاد، وإذا تقرر لك أحوال هذا القسم الأول من الثلاثة الأقسام التي قدمنا لك ذكرها، فلنبين لك حال القسم الثاني، وهو حكم أهل البلاد الخارجة عن أوامر الدولة ونواهيها كبلاد القبلة والمشرق ونحو ذلك، قال: إعلم رحمك الله أن جميع ما ذكرنا لك في القسم الأول وهم الرعايا من ترك الصلاة وسائر الفرائض الشرعية إلا الشاذ النادر على تلك الصفة فهو أيضًا كائنٌ في

البلاد الخارجة عن أوامر الدولة ونواهيها، بل الأمر فيهم أشد وأفظع، إلى أن قال: ومع هذه ففيهم من المصائب العظيمة والقبائح الوخيمة والبلايا الجسيمة، أمورٌ غير موجودة في القسم الأول منها: أنهم يحكمون ويتحاكمون إلى من يَعرف الأحكام الطاغوتية منهم في جميع الأمور التي تنوبهم، وتعرض لهم من غير إنكارٍ ولا حياء من الله ولا من عباده، ولا يخافون من أحد، بل قد يحكمون بذلك بين من يقدرون على الوصول إليهم من الرعايا، ومن كان قريبًا منهم، وهذا الأمر معلوم لكل واحدٍ من الناس، لا يقدر أحدٌ على إنكاره ودفعه، وهو أشهر من نارٍ على علم، ولا شك ولا ريب أن هذا كفر بالله سبحانه وتعالى، وبشريعته التي أمر بها على لسان رسوله، وإختارها لعباده في كتابه، وعلى لسان رسوله، بل كفروا بجميع الشرائع، من عند آدم عليه السلام إلى الآن، وهؤلاء جهادهم واجب، وقتالهم متعين، حتى يقبلوا أحكام الإسلام ويذعنوا لها، ويحكموا بينهم بالشريعة المطهرة، ويخرجوا من جميع ما هم فيه من الطواغيت الشيطانية، طبعًا الخطاب بالجهاد مش للأفراد والأحاد، الخطاب للجهاد لأمه تقاتل هذه الطوائف المارقة، ومع هذا فهم مصرون على أمورٍ غير الحكم بالطاغوت والتحاكم إليه، وكل واحد منها على إنفراده يوجب كفر فاعله، وخروجه عن الإسلام أو من الإسلام، وذلك إطباقهم على قطع ميراث النساء، وإصرارهم عليه وتعاضدهم على فعله، وقد تقرر في القواعد الإسلامية أن منكر القطعي وجاحده، والعامل على خلافه تمردًا وعنادًا أو إستحلالًا أو استخفافًا كافرٌ بالله وبالشريعة المطهرة التي إختارها الله سبحانه وتعالى لعباده، تمام؟

كلام الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ اللي هي الفتوى المشهورة المعروفة بتحكيم القوانين، وقلناه بعضها وأكثرها في خلال البحوث الأولى.

تعالى لكلام الشيخ الشنقيطي من علماء؛ من أهل العلم الكبار في كتابه أضواء البيان، الإمام الشنقيطي موريتاني، تمام؟ الإمام الشنقيطي مالكي المذهب، الإمام الشنقيطي أصولي لغوي مفسر فقيه رحمه الله تعالى، له وضعه يعني، بيقول إيه رحمه الله؟ ويُفهم من هذه الآية في قول الله عز وجل: (ولا يُشْرِكُ في حكمه أحدًا)، قال: ويفهم من هذه الآيات كقوله تعالى: (ولا يُشْرِكُ في حكمه أحدًا)، أن متْبِعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون،

-نعم؟ الإيه؟ أنا قلت إيه؟ أه- أن متْبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله، وهذا المفهوم مُبَينًا في آياتٍ أُخر، أو أن هذا المفهوم مبين في آيات أُخر، كقوله فيمن إتبع تشريع الشيطان في إباحته الميتة بدعوى أنها ذبيحة الله (ولا تأكلوا مما لم يذكر إسم عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون)، وإحنا قلنا الشبهة كانت إيه؟ إن المشركين قالوا للمسلمين: أنتم إزاي ما بتأكلوش الميتة اللي هي ربنا موتها وبتاكلوا الذبيحة اللي أنتم موتوها؟ لو أنتم بتعظموا ربنا وبتقدروا ربنا وتقولوا: هو الإله الواحد، وهو رب العالمين، يبقى أفعال الله أفضل من أفعالكم، يبقى اللي ربنا يموته من غير دخل منك أحل وأكثر حلالًا من اللي أنت تموته بيدك، ده لو ربنا غالي عندك يعني، فالمسلمين ينهزوا من الكلام، فشكوا للنبي فأنزل الله عز وجل ذلك بقوله: (وإن أطعتموهم) ودي في حال أحكام الذبائح بس (وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) فصرح بأنهم مشركون بطاعتهم، وهذا الإشراك في الطاعة وإتباع التشريع المخالف لما شرعه الله تعالى هو المراد بعبادة الشيطان في قوله: (ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان).

ثم قال رحمه الله: وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه، مخالفًا لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة صلى الله عليهم وسلم أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم.

ومن الجميل جدًا جدًا دائمًا أقول للإخوة إن الجماعة اللي هم برضو بتوع نقل العلماء والمفسرين وأهل العلم ما يجوش أبدًا ناحية كلام الشيخ الشنقيطي وخصوصًا في المواضع دي، هو متبت عند (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)، وابن عباس قال، وأبومجلز قال، طيب ما تيجي في (ولا يشرك في حكمه أحدا)، ما جتش ليه كلام ابن عباس وابن فرناس ليه؟ عشان الحتة دي منطقة خطر، هييجي هنا ليه؟ هو بس ماسك في حتة يقول لك ابن عباس وهو ليس له مخالف، هو إحنا قلنا فيه مخالف؟ أنت اللي مخالف، أنت مش فاهم ابن عباس بيقول إيه؟

ولم يذكر الشيخ رحمه الله أن هذا مشروط بنطقهم بالإستحلال أو الجحود.

الشيخ أحمد شاكر رحمه الله وشوفنا كلامه في تفسير قول الله عز وجل: (أفحكم الجاهلية يبغون)، تعالى نقرأ كلامه مرة اخرى عشان نشوف الكلام صاحبك جابه منين؟ إحنا بنجيب بقى مسلسل تاريخي أهو من عند نازلة التتار لحد أما سقوط الخلافة الإسلامية وضياع الشريعة الإسلامية، يقول رحمه الله: أقول عند تفسير قول الله: (أفحكم الجاهلية يبغون) من حاشيته على تفسير الإمام الطبري رحمه الله تعالى، تمام؟ وكان المشروع العلمي يعني أو الإيه؟ البحوث الإعدادية لعمدة التفسير وهو لسه بيجمعوا يعني، قال: أفيجوز هذا في شرع الله أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مُقتبس عن تشريعات أوروبا الوثنية الملحدة، بل بتشريع تدخله الأهواء والأراء الباطلة، يغيرونه ويبدلونه كما يشاؤون، لا يبالي واضعه أوافق شِرعة الإسلام أو خالفها، إن المسلمين لم يبلوا بهذا قط فيما نعلم من تاريخهم إلا في ذلك العهد، عهد التتار، إلى إن قال: أفرأيتم هذا الوصف القوي من الحافظ ابن كثير في القرن الثامن لذلك القانون الوضعي الذي صنعه عد الإسلام جنكيز خان، ألستم ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر؟ في القرن الرابع عشر ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالًا وأشد ظلمًا منهم، لأن أكثر الأمم الإسلامية الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة، والتي هي أشبه بذلك الياسق الذي صنعه رجل كافر ظاهر الكفر، هذه القوانين التي يصطنعها ناس ينتسبون للإسلام، ثم يتعلمها أبناء المسلمين، ويفخرون بذلك آباءً وأبناءً، ثم يجعلون مرد أمرهم إلى معتنقي هذا الياسق العصري، ويحقرون من يُخالفهم في ذلك، ويسمون من يدعوهم إلى الإستمساك بدينهم وشريعتهم رجعيًا وجامدًا إلى مثل ذلك من الألفاظ البذيئة، إلى إن قال: إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضحٌ وضوح الشمس، هي كفرٌ بواح ولا خفاء فيه ولا مداورة.

كلام الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله عز وجل في فتاواه، الشيخ رشيد رضا اللي هو صاحب تفسير المنار، فضيلة الشيخ محمد اسماعيل يقول: الشيخ رشيد رضا هو أبو السلفيين في مصر، تمام؟ أي نعم هو نشأ نشأة إعتزالية، وكان له خط كده معين، لكن هو من الناس اللي تأثروا تأثرًا بالغًا بشيخ الإسلام رحمه الله تعالى، من دعاة الاصلاح في العصر

الحديث، بيقول هنا في تفسير الآية برضو (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)، قال: وذهب بعضهم إلى أن الكفر مشروط بشرطٍ معروف من القواعد العامة، وهو أن من لم يحكم بما أنزل الله مُنكرًا له أو راغبًا عنه لإعتقاده أنه ظُلم مع علمه أنه حكم الله أو نحو ذلك مما لا يُجامع الإيمان والإذعان، ولعمري إن الشبهة في الأمراء الواضعين للقوانين أشد والجواب عنها أعسر، وهذا التأويل في حقهم لا يظهر، وإن العقل ليعسر عليه أن يتصور أن مؤمنًا مذعنًا لدين الله يعتقد أن كتابه يفرض عليه حكمًا ثم هو يغيره بإختياره، ويستبدل به حكمًا آخر بإرادته، إعراضاً عنه، وتفضيلًا لغيره عليه، ويعتد مع ذلك بإيمانه وإسلامه، أو ويُعتد مع ذلك بإيمانه وإسلامه، والظاهر أن الواجب على المسلمين في مثل هذه الحال، مع مثل هذا الحاكم أن يُلزموه بإبطال ما وضعه مخالفًا حكم الله، ولا يكتفوا بعدم مساعدته عليه ومشايعته فيه، فإن لم يقدروا فالدار لا تعتبر دار إسلام فيما يظهر، وللأحكام فيها حكم آخر، طبعا ده تجاوز شوية من دكتور الشيخ رشيد رضا، لكن مسألة أحكام الديار لها تفصيل آخر، يُنظر في موضعه.

الشيخ العلامة الدكتور عبدالرزاق عفيفي المصري الأزهري رحمه الله، في رسالة رائعة في الحكم بغير ما أنزل الله إسمها: شبهات حول السنة ورسالة الحكم بغير ما أنزل الله، خذ بالك أنا لي مع الرسالة دي قصة لطيفة، حكيتها لبعض الإخوة، كنا بندرس قضية حكم غير ما أنزل الله سنة ٢٠٠٥ كده من كم سنة؟ ١٥/١٤ سنة، فبعض الإخوة كان على من إخوة منطقة محرم بك بالأسكندرية، تمام؟ أخونا عمرو الشيخ نفع الله تعالى به، قال لي: أنا بقى عندي لك هدية جميلة، قلت له إيه؟ قال لي: فلان الفلاني ابن الشيخ عبدالرزاق عفيفي، بييجي إسكندرية كل فترة كده، تمام؟ وأنا أعرفه وبيتواصل مع الإخوة، وبيقدرنا جدًا وبيحب المشايخ جدًا وبتاع، وإن شاء الله هأقابلك به، فالراجل جاء المسجد وصلى معنا العصر، وعرفنا عليه، الراجل لابس بدلة وحليق وبتاع، أفندي يعني، كان خمسيناوي كده في الآخر، يعني كان ٥٧/٥٦ في الشوية دول، وبعدين الراجل جاء سلم علينا وقال له: أخونا خالد وبيعمل وبيسوي، ومن تلامذة المشايخ ومن كده، فراح جايب لي بقى هدية: كتاب الشيخ عبدالرزاق عفيفي حياته العلمية وثناء العلماء عليه مجلدين إثنين، من ضمنة

هذه المجلدات بعض أعمال الشيخ، فيها رسالة: شبهات حول السنة، ورسالة: الحكم بغير ما أنزل الله، تمام؟ وبعدين لقيت رسالة: شبهات حول السنة، ورسالة: الحكم بغير ما أنزل الله طبعوها مفردة مجاناً توزع في بعض مساجد أنصار السنة جالنا منها كراتين في مسجد العارفين بالاسكندرية سنة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ على ما أفتكر، مش فاكر التاريخ بالضبط، بس إن شاء الله ممكن أخونا عمرو يراجعنا في المسألة دي، شوفت الكتاب قرأته، وكان تحقيق للشيخ فلان والشيخ علان، بعض تلامذة الشيخ مصطفى العدوي من اللي هم بيقولوا المسألة فيها وبها والنسخة عندي، فبعدين قرأت الكتاب صُعقت، قلت له: مش ممكن، الكتاب ده مش هيقعد في السوق أبدًا، يستحيل يستقر الكلام ده، عشان الجماعة بتوع بقى ولي الأمر والخروج على الحاكم والقصة أياها، هم اللي موزعين الكتاب، قلت لهم: أكيد ما قرأوش الكتاب، إزاي ده مدهولي بيدي؟ وعندي بدل الكرتونة كراتين، قلت له: طب وزع بقى اللي تقدر توزعه بسرعة قبل ما تتلم، عشان دي هتتلم من السوق، عدى شهر وشير والثاني قصير، ما عدش ورقة من الإيه؟ من الرسالة، ماعدتش في طبعة ثاني أبدًا، ولكن الحمد لله والمنة الكتاب بتاع الشيخ عبدالرزاق عفيفي، حياته العلمية وثناء العلماء عليه، مضمن فيه رسالة بحروفها، زي ما هي، رسالة حول السنة والحكم بغير ما أنزل الله، شبهات حول السنة ورسالة الحكم بغير ما أنزل الله، تمام؟

تعالى نقرأ بقى الجزء المخصوص في الرسالة، بيقول الشيخ عبدالرزاق عفيفي رحمه الله تعالى وأنزله منازل الأبرار؛ وهو بيقسم أحوال الحكم بغير ما أنزل الله إلى أكثر من قسم، قال الثالثة: من كان منتسبا للإسلام عالمًا بأحكامه ثم وضع للناس أحكامًا، وهيأ لهم نظامًا أو نظمًا ليعملوا بها ويتحاكموا إليها وهو يعلم أنها تخالف أحكام الإسلام فهو كافر، مش ممكن كفر دون كفر، لا شوف بقى؛ فهو كافر خارج عن ملة الإسلام، وكذا الحكم فيمن أمر بتشكيل لجنة أو لجانٍ لذلك، ومن أمر الناس بالتحاكم إلى تلك النُظم، والقوانين أو حملهم على التحاكم إليها وهو يعلم أنها مخالفة لشريعة الإسلام، وكذا من يتولى الحكم بها وطبقها في القضايا، ومن أطاعهم في التحاكم إليها باختياره، مع علمه بمخالفتها الإسلام، فجميع هؤلاء شركاء في الإعراض عن حكم الله، لكن بعضهم يضع تشريعًا يضاهي به تشريع

الإسلام، ويناقضه على علمٍ وبينة، وبعضهم بالأمر بتطبيقه أو حمل الأمة على العمل به، أو وَلِي الحكم به بين الناس أو نفذ الحكم بمقتضاه، وبعضهم بطاعة الولاة والرضا بما شرعوا لهم ما لم يأذن به الله ولم ينزل به سلطانًا، فكلهم قد إتبع هواه بغير هدى من الله، وصَدَقَ عليهم إبليس ظنه فإتبعوه، بس كده؟ لأ خذ اللي جاي، وكانوا شركاء في الزيغ والإلحاد والكفر والطغيان لا ينفعهم علمهم بشرع الله وإعتقادهم بما فيه، مع إعراضهم عنه وتجافيهم لأحكامه بتشريعٍ من عند أنفسهم، وتطبيقه والتحاكم إليه، كما لم ينفع إبليس علمه بالحق وإعتقاده إياه مع إعراضه عنه، وعدم الإستسلام والإنقياد إليه، وبهذا قد إتخذوا هواهم إلهًا، مش عايزين حد ثاني بعد كده بقى، كفاية علينا قوي الأعلام الجبال دول.

الشيخ رشيد رضا يعني نزيل مصر هو أصل من أصل سوري، الشيخ عبدالرزاق عفيفي مصري أبًا عن جد يعني حياةً وأسرةً، وطبعًا راجل كبير جدًا، الشيخ عبدالعزيز بن باز كان يجله ويوقره ولا يتكلم في حضرته، الشيخ عبدالرزاق كان شخيصةً، الشيخ عبدالرزاق عفيفي كان هيتولى رئاسة اللجنة العلمية للإفتاء والدعوة والإرشاد، لولا أنه مش من أصل سعودي وقانون الدولة يمنع ذلك، فأنا بقى مش هجيب اللي بعدها، مش هجيب الشيخ ابن عثيمين والشيخ ابن باز والشيخ ابن جبرين والشيخ ابن قاعود، أصل الجماعة دول وهابيين ما لناش دعوة بهم، خلينا بقى في الجماعة المصريين؛ مصري أزهري، الدكتوراة بتاعته من جامعة الازهر، الدكتور عبدالرزاق عفيفي، في شريعة الإسلام مش في الكيمياء والجغرافيا، ولا خريج تجارة مثلًا زي بعض الناس، تمام؟ لا يعني الرجل يعني أزهري أبًا عن جد، شرعي أباً عن جد، كده الكلام؟

فأدي المسائل أهي، مش عايزين هنا أكثر من كده، الكلام واضح جدًا، فدي يعني دعوة من الدعاوى الخطيرة، ومع ذلك إحنا بنقول بقى الواقع المعاصر وموقفنا منه إن إحنا نتقي الله عز وجل ما إستطعنا، ونغير هذا الواقع.

وإحنا بنقول ثاني وبنختم بحثنا بإن إحنا مش بنعلم إخواننا الكلام ده عشان نشحنهم ضد المجتمع، ونعمل خلايا تفجيرية، ونعمل نوع من أنواع تنمية الفكر التكفيري، حاشا لله أبدًا،

إحنا بنقول إحنا علشان نعرف الداء فنعرف الدواء، نشوف إيه مشكلة المجتمع؟ عشان نعرف نحلها، نشوف إيه أزمة بلادنا دستوريًا وقانونيًا؟ وإيه أزمة بلادنا في مسائل الحكم والتشريع؟ عشان نفهم إزاي نحلها؟ لإن الجهل بالمرض مش ممكن أبدًا يؤديك إلى عُشر معشار طريق العلاج، لو أنت شخصت غلط وقعدت تعالج طول عمرك مش هتوصل لنتيجة إلا أن يشاء الله شيء، تبقى كرامة بقى ولا معجزة من فوق دي، إنما الطبيعي إن أنت تمشي على سَنن العلاج والتغيير، إن الواقع زي ما أنت شايف كده وكلام المحقين والمحققين من أهل العلم بالصورة اللي أنت شايفها دي، لكن المطلوب منك إن أنت تكون على بصيرة من الألم، على بصيرة من الوجع، على بصيرة من المرض، وتَكِل الأمر إلى أهل العلم الكبار، ولا تخرج عن سَننهم، مش المطلوب أبدًا شحن ضد المجتمع.

إحنا بنقول إحنا فصيل منتمي إلى مجتمعنا المسلم الذي ورث الإسلام وجهل معانيه، ومع ذلك إحنا بنقول رغم إن في صور من الحكم بغير ما أنزل الله هي كفر أكبر لا يلزم من ذلك تعيين الأشخاص بالتكفير بأسمائهم وأعينهم، لأ ممكن يكون مسلم محب لله ورسوله وواقع في هذه المسألة لجهل، لتفريط، لعجز، لتأويل، لمقالة سوء بلغته، ليه؟ وغالبهم بيبقوا مسألة عجز بالأصالة لأن أنا يدي على كتفك، أعمل إيه؟ أغير إزاي؟ البلد قدامك أهي وريني هتعمل فيها إيه؟ واضح الأمر؟

وإحنا شفنا الجماعة بتوع الإخوان قعدوا يقولوا: الإسلام والشريعة والشريعة والإسلام، وأول لما مسكوا البلد التراخيص إشتغلت على عينه بدأوا يتنفلوا، قال إيه؟ عشان آخذ ناس واحدة واحدة، طب ما تسيب غيرك يأخذ الناس واحدة واحدة، لازم تطلع من كيسك يعني؟ أه فهي القصة يعني بالصورة يعني فيها نوع من أنواع التجاوز، ونوع من أنواع يعني قضية مظلومة حقيقةً قضية الحكم بغير ما أنزل الله، إما إن ناس طرحوها تماماً وراءهم ظهرياً، وما إلتفتولهاش خالص، واما إن الناس قالوا: يا جماعة ده الدنيا وردي جدًا وما فيش أي مشاكل، والشريعة مطبقة بحذافيرها، بس أنتم اللي ما إنتوش شايفين، وده كلام بدأ يتكرر للأسف من ناس منتسبين لجهات مؤسسية رسمية في الشريعة وفي الديانة وكده، وده كلام خطير، ده تخدير للواقع، غير مقبول بالمرة، ومع ذلك الحل مش إن إحنا نكفر، ولا

الحل إن إحنا نفجر، ولا الحل إن إحنا نعمل إنشقاق مجتمعي، لا الحل إن إحنا نحط يدينا في يد البعض، ونتقي الله فيما إستطعنا، ولا نجامل في دين الله أحدًا، ونعالج بهدوء، وعلى المدى الطويل، ونتقي الله عز وجل جهد إستطاعتنا.

نسأل الله تبارك وتعالى أن يتولانا وإياكم في الصالحين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب اليك.

وجزاكم الله خيرا.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته